منة والفلك التاسع وهو فلك عار عن الكواكب ولذلك يسمى
الاطلس وفي جوفه الافلاك الثمانية كلها يدور بها في كل يوم وليلة
بقدرة الله تعالى الذي له السموات والارض وما فيهن سبحانه وتعالى
لا تأخذه سنة ولا نوم فالقمر يقيم في كل برج ليلتين وثلث ليلة
ويقطع الفلك في شهر وعطارد يقيم في كل برج سبعة عشر يوما
ويقطع الفلك في ٣٦٥ يوما والزهرة تقيم في كل برج ستة وعشرين
يوما وتقطع الفلك في نحو ثلاثمائة يوم واثنى عشر يوما ونصف
والشمس تقيم في برج ثلاثين يوما وتقطع الفلك في الاعوام والمريخ
يقيم في كل برج خمسة واربعين يوما ويقطع في عام والمشتري يقوم
في كل برج عام ويقطع الفلك في اثنى عشر عاما وزحل يقيم في كل برج
ثلاثين شهرا ويقطع في ثلاثين سنة وهو ابطأها سيرا كما ان فلك
القمر اسرعها سيرا والمتشابه اي المجمل الذي لا يتضح مقصوده لا
جمال ومعالقة ظاهرة الا بالفحص والنظر ليظهر فيه فضل العلماء
ويزداد حرصهم على ان يجتهدوا في تدبره فيثابوا عليه نفوض
امره الى الله تعالى مع الايمان به كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم
فنؤمن بان لله يدا ولكن نفوض الى الله ما المراد من اليد فالله تعالى
اعلم بمراده من اليد مثلا ونذهب كما ذهب اليه السلف قال تعالى
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فمن وقف على الا
الله فسر المتشابه بما استأثر الله بعلمه كحوة بقاء الدنيا ووقت
قيام الساعة وخواص الاعداد كعدد الزبانية او بما دل القاطع
على ان ظاهره غير مراد ولم يدل على ما هو المراد كاليد للمولى واليد
اليمين والعين والقدم والمشي والاتي والهرولة والجلوس عند
المريض وكل هذا من جانب الله فالمراد منه غير الظاهر وهذا شئ
طويل الذيل كضحك والصبر والغضب والنزول الى سماء الدنيا
وغير ذلك والسلف ممن وقف على الا الله وفوضوا الامر اليه وقالوا

نؤمن

نؤمن بان لله يدا مثلا ولكن الله اعلم بها وهكذا في جميع المتشابه واما
الخلف فاولوا وقالوا المراد باليد القدرة وبالعين العلم وباليد اليمين
البركة والجلوس عند المريض الرحمة والنزول الى سماء الدنيا امره او
ملائكته وما اشبه ذلك فطريقة السلف اسلم وطريقة الخلف اعلم
ووفقوا على والراسخون في العلم والفريقان حق وعلى هذا وطريقتها
الى الجنة وكل ما علم من الدين ويقال له ملة وشريعة بالضرورة
وهي التي لا تحتاج الى نظر واستدلال كالواحد نصف الاثنين والمراد
هنا الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج وترك الزنا وشرب الخمر
وما اشبه ذلك فانها كلها معلومة من الدين بالضرورة ولا بد من قيد
اخر حتى يلزم الايمان به واجبا وهو من المجمع عليه واما الوكان مما
يعلم من الدين بالضرورة ولكن ليس من المجمع كوطئ الحائض بعد
عشر ايام من حيضها فان من لم يؤمن به فلا يكفر ولو كان شافعي المذهب
وكذلك الصلاة مع خروج دم او قيح من غير المخرج فلا يكفر ولو حنفي
المذهب وكذا الصلاة من غير ذلك في الوضوء فلا يكفر ولو كان
مالكي المذهب وكذلك الصلاة بلا تسبيح في الركوع والسجود فلا يكفر
ولو كان حنبلي المذهب مع انه واجب وكذلك اذا كان من المجمع
عليه ولكن لا يعلم من الدين بالضرورة كالسدس لابنت الابنت مع
فهو مجمع عليه ولكن لا يعلم من الدين بالضرورة فلا يكفر منكره الا اذا
علمه فالمؤمن به واجب وجوبا عينيا ولا يعذر بعدم تعلمه وان
كان من العوام الا اذا كان قريب عهد في الاسلام او نشأ ببعد عن
العلماء والجاحد كافر ومرتد يستتاب فان رجع الى الاسلام رجع ولبس
له حسنة واحدة وليس والا قتل كفرا لاحد ولا يدفن في مقابر المسلمين
بل يرمى بحيقته الى الكلاب وهو اسوء حالا من اليهود والنصارى
وجميع افعال العباد من خير وشر كلها بعلمه وقضائه وتقديره
ومشيئته فان المعاصي واقعة بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته
لا بمحبته ولا برضاه ولا بامره والطاعات واقعة بعلمه وتقديره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)